خارة فالصلاة ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم الغيم والابراد بالظهر في الصيف وتندب فيها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح ويكره
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر فانه كما
لا بأس بالابتداء او بعد قبل النوم وان كان يثق فتأخيره الى
اخر الليل افضل وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والعشاء
تأخيرها اي عن وقت التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلثة يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا للسهو ولو قضى فيها فوضا يعيدها وان تلى فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان
يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة

اي صفحه

اي فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم

الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيد
وعند خطبتيهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم
يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في الثانية
في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو اشتغل الناقلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى
ركعتين تسوب عن ركعتي الفجر عندها وهو احد ما روايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في التخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فهذا المتأخر

Copyright © King Saud University